عليه وسلم لا اله الا الله والله اكبر اللهم اليك بسطت يدي وفيما
عندك عظمت رغبتي فاقبل دعوتي واقل عثرتي وارحم
تضرعي وجد لي بمغفرتك واعذني من مضلات الفتن انتهى
ونحوه في منسك الفارسي والسروجي ولعل مراد الشارح
رحمه الله تعالى بقوله وهو ما رأى في الدعاء اي متمم للوارد
فانه اقتصر على بعضه والله اعلم قوله حذاء منكبيه اختاره
صاحب البدائع والينابيع والاسبيجابي وابن فرشتة
في شرح المجمع وشارح الكنز قال في البناية وهو الصحيح
قوله او اذنيه اختاره الطرابلسي والكرماني وابن ابي النجا
قال الكاكي في شرح الهداية وفي السهيلي والمجتبى وشرح
الارشاد يرفعهما كما يرفع عند افتتاح الصلاة وكذا ذكر في
الوقاية والنقاية والمجمع بقولهم كالصلاة قوله ثم يستلم يقتضي
تراخي الاستلام عن الرفع قال الكرماني ثم يكبر بعدها لنية ويرسل
يديه ثم يستلمه انتهى وقال المرشدي ثم اذا رفع يديه عند
التكبير يرسلهما ثم يستلم انتهى ونحوه في شرح العفيف قوله
بالكف قال في البحر العميق واراد بها اليمنى وهو الذي
يظهر فان الحجر يمين الله يصافح بها عباده وانما تكون المصافحة
باليمنى لا باليدين انتهى لكن قال العلامة ابن نجيم في البحر الرائق
وان لم يقدر وضعهما وقبلهما او احدهما انتهى وقال في الدر

كيفية المصافحة

المختار

المختار فان لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما او احدهما انتهى قوله
بدل التقبيل كذا في النسخ ولعل المراد بدل تقبيل الحجر وعبارة المص
في الكبير ثم الاستلام سنة فان لم يقدر عليه او قدر ولكن يؤذي
غيره وضع يده على الحجر وقبله وفي فتاوى قاضي خان مسح الوجه
باليد مكان التقبيل انتهى تأمل قوله ويستحب ان يسجد عليه
لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك والفاروق بعده قاله في البحر الرائق
قوله قال قوام الدين الكاكي الاولى الى اخره قال الشيخ زين
في البحر الرائق وقول قوام الكاكي الاولى ان لا يسجد عندنا
ضعيف انتهى قال في النهر وفيه نظر فان صاحب الدار ادرى
قوله رافعا يديه قال المص في الكبير حذو منكبيه قال في البحر الرائق
عند قول صاحب الكنز ثم استقبل الخ وان عجز عن ذلك للزحمة رفع
يديه حذاء اذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر وظاهرهما نحو وجهه
هكذا المأثور انتهى قوله يدل عليه حديث المحرم في حمل الاستلام
به على الاشارة وبعضهم ترك الاستلام على ظاهره واستدل
لاستحباب تقبيل اليد بعد الاشارة لقيامها مقامها وهو
الاسند لان ظاهر الاستلام اذا امكن ذكر فيه يسن في الاشارة
لقيامها مقامه وهو استدلال ظاهر لان حكم البدل كالمبدل قاله
المرشدي قوله وان استلمه في اوله واخره قال الكرماني في منسكه
لان سنة الاستلام لقضاء حق الحجر لا للطواف بدليل ان من دخل
المسجد لا يريد الطواف [illegible]له ان يستلم فعلم انه لقضاء حق

يسن

بالقياس على غيرها وهو
فالاستلام لانه اذا سن
ذلك فيه يسن في الاشارة
صح صح

Copyright © King Saud University